

لائحة المراجعة الداخلية

binbaz1420





لائحة المراجعة الداخلية

(١) المادة الأولى

الرسالة والنطاق

١. تعريف : هو نشاط مستقل وموضوعي ، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية؛ بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها ، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم؛ لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة ، وإدارة المخاطر والرقابة.
٢. تهدف إدارة المراجعة الداخلية؛ لتقويم مدى مناسبة تصميم المؤسسة لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة ، وكذلك تطبيق الإدارة لهذه العمليات بطريقة تساعد في ضمان ما يلي:
 - تحديد المخاطر والتحكم بها بصورة مناسبة.
 - حدوث التواصل اللازم مع مجموعات الحوكمة المختلفة.
 - أن تكون المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية دقيقة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب.
 - تطابق التقارير الداخلية والخارجية مع إجراءات إصدار التقارير المطبقة.
 - تطابق أعمال الموظفين وتصرفاتهم مع السياسات والمعايير والإجراءات والقوانين والنظم المفروضة.
 - تأمين الموارد بصورة اقتصادية ، واستخدامها بكفاءة ، وحمايتها حماية كافية.
 - تحقيق البرامج والخطط والأهداف.
 - تعزيز إجراءات الرقابة في المؤسسة على الجودة والتحسين المستمر.
 - تمييز المسائل التشريعية والقانونية التي تؤثر على المؤسسة والتعامل معها تعاملًا مناسباً.
٣. عندما تكشف عملية المراجعة عن فرص لتحسين صورة المؤسسة ، وأدائها ، وإجراءات الرقابة فيها ، يجب الإبلاغ بشأن هذه الفرص إلى المستوى الإداري المناسب.
٤. المسائلة والمحاسبة: إن مسؤول المراجعة الداخلية مسؤول أمام الإدارة ولجنة المراجعة (مجلس الأمناء في حال عدم وجود لجنة للمراجعة) عن الأمور التالية:
 - ٤.١ تزويد اللجنة في كل سنة بتقييم مدى كفاية وفاعلية عمليات المؤسسة المتعلقة بالتحكم بأنشطتها وإدارة المخاطر التي تواجهها ، والواقعة ضمن المجالات التي تشملها رسالة المؤسسة ، وضمن أعمال المراجعة.
 - ٤.٢ إبلاغ المسائل المهمة المتعلقة بإجراءات الرقابة على أنشطة المؤسسة ، بما فيها التحسينات الممكن إدخالها على العمليات ، ومتابعة تقديم المعلومات المتعلقة بتلك المسائل إلى أن يتم حسمها.





الرقم : التاريخ : الموضوع : المرفقات :

- ٤.٣ تزويد معلومات بصورة دورية، عن وضع خطة المراجعة السنوية ونتائجها، وعن مدى كفاية الموارد المخصصة لأنشطة المراجعة الداخلية.
- ٤.٤ التنسيق مع اختصاصات الجهات الرقابية الأخرى (الداخلية والخارجية).

(٢) المادة الثانية

الإستقلالية

١. بغرض تعزيز استقلالية نشاط المراجعة الداخلية، ينبغي أن يتبع أفراد مسؤول المراجعة الداخلية، والذي يتبع بدوره إدارياً إلى المدير العام للمؤسسة، ويتبع وظيفياً إلى لجنة المراجعة، وبما يضمن تحقيق مسؤولياته المبينة في البند (٤) من (المادة الأولى).
٢. ينبغي أن تشمل التقارير التي يقدمها نشاط المراجعة الداخلية إلى اللجنة؛ تقريراً دورياً عن استقلالية موظفي نشاط المراجعة الداخلية.

(٣) المادة الثالثة

نطاق العمل

١. تقع المسؤولية على مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية للمهام التالية:
- ١.١ وضع خطة مراجعة سنوية مرنة باستخدام منهجية مناسبة مبنية على المخاطر، تشمل جميع المخاطر وبواعث القلق المتعلقة بالرقابة التي حددتها الإدارة، وتقديم تلك الخطة إلى لجنة المراجعة؛ لمراجعتها واعتمادها، بالإضافة إلى التحديثات الدورية المتعلقة بها.
- ١.٢ تنفيذ خطة المراجعة السنوية بعد اعتمادها، ويشمل ذلك كل ما يلزم من المهام أو المشاريع الخاصة التي تطلبها الإدارة أو لجنة المراجعة.
- ١.٣ إدارة فريق محترف من المراجعين يتمتع بالمعرفة والمهارات والخبرات والشهادات المهنية، بما يحقق شروط ميثاق المراجعة الداخلية.
- ١.٤ تقييم الوظائف المشتركة أو الموحدة الهامة وما يرافق تطورها وتنفيذها وتوسعها من خدمات أو عمليات تشغيلية أو عمليات رقابة جديدة أو متغيرة.
- ١.٥ تقديم تقارير دورية إلى لجنة المراجعة والإدارة تلخص نتائج أنشطة المراجعة الداخلية.
- ١.٦ إعلام لجنة المراجعة أولاً بأول بالاتجاهات والممارسات الناجحة التي تستجد في مجال المراجعة الداخلية.
- ١.٧ تقديم قائمة إلى لجنة المراجعة تشمل أهداف القياس ونتائج المهمة.





الرقم : التاريخ : الموضوع : المرفقات :

- ١.٨ المساعدة في التحقيقات التي تجري على الأنشطة التي تنطوي على شبهات احتيال هامة في المؤسسة، وإبلاغ الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة عن نتائج المراجعة.
- ١.٩ النظر في نطاق عمل المراجعين الخارجيين والجهات الإشرافية والرقابية وأخذه بالاعتبار بالصورة المناسبة: بهدف تقديم التغطية المثلى للجمعية بكلفة إجمالية معقولة.

(٤) المادة الرابعة

السلطة

١. يتمتع مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية - بصفة استشارية - بالصلاحيات التالية:
- ١.١ حق الوصول المطلق إلى كل ما يلزم لأداء مهامه، سواء من الأقسام أو السجلات أو الأفراد أو الممتلكات.
- ١.٢ حق الوصول المطلق والكامل إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.
- ١.٣ تحديد ما يلزم لتحقيق أهداف المراجعة، مثل: تخصيص الموارد، وتحديد معدلات التكرار، واختيار الموضوعات، وتحديد نطاق العمل، وتطبيق التقنيات اللازمة.
- ١.٤ الحصول على المساعدة اللازمة من العاملين في وحدات المؤسسة التي يقومون بالمراجعة فيها، بالإضافة إلى الخدمات التخصصية الأخرى من داخل المؤسسة أو خارجها.
- ١.٥ أن يتمتع مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية - بصفة استشارية - بالصلاحيات التالية:
- ١.٥.١ تأدية أية واجبات تشغيلية لصالح المؤسسة.
- ١.٥.٢ القيام بمعاملات محاسبية خارج نطاق نشاط المراجعة الداخلية، أو المصادقة عليها.
- ١.٥.٣ التحكم بأنشطة أي موظف في المؤسسة غير تابع لنشاط المراجعة الداخلية، إلا إن تم تعيين الموظف بصورة رسمية ضمن فريق المراجعة أو لمساعدة المراجعين الداخليين بصورة ما.
٢. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة اللائحة:
- ٢.١ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من لجنة المراجعة (مجلس الأمناء في حال عدم وجود لجنة للمراجعة) ويبلغ بها جميع موظفي المؤسسة المعنيين.
- ٢.٢ يتم تعديل مواد هذه اللائحة بقرار من لجنة المراجعة.
- ٢.٣ يُعدّ القائمين على نشاط المراجعة الداخلية السياسات والإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق هذه اللائحة وفق معايير المراجعة الداخلية الدولية الصادرة من معهد المراجعين الداخليين ويتم اعتمادها من لجنة المراجعة.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية
Ibn Baz Charitable Foundation
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٢)

الرقم : التاريخ : الموضوع : المرفقات :

• جدول المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

البيان	الاختصارات
مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية	المؤسسة
لجنة المراجعة (مجلس الأمناء في حال عدم وجود لجنة للمراجعة)	اللجنة
مجلس الأمناء	المجلس

• جدول التغييرات في هذه اللائحة:

بيان مختصر	التاريخ	رقم التغيير
• يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل لجنة المراجعة.(مجلس الأمناء في حال عدم وجود لجنة للمراجعة). • مدير المراجعة الداخلية هو الجهة المخولة بمراجعة واقتراح أي تعديل على هذه اللائحة مستقبلاً	٢٠٢٢/٠٣/٢٨ م	مسودة الإصدار الأول ٢٠٢٢ م
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٣/١٦/٠٣) في جلسته السادسة عشرة بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٥/٢٥ م	٢٠٢٢/٠٥/٢٥ م	إصدار ٠٠١

رئيس مجلس الأمناء

عبدالله بن عبدالعزيز بن باز

التوقيع:

التاريخ: ١١/٤





مُؤَسَّسَةٌ عِبَادِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيِّ

Ibn Baz Charitable Foundation

binbaz1420



+966 11 435 4444

info@binbazfoundation.sa